رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٢٦/٤٢	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩ (A/42/910)			
	ألف ـ اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩	١١٥	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٩٤
	باء ـ تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩	١١٥	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٩٧
	جيم ـ تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٨٨	١١٥	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٩٧
٢٢٧/٤٢	النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩ (A/42/910)	١١٥	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٩٨
٢٢٨/٤٢	صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩ (A/42/910)	١١٥	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٩٩

٧٠/٤٢ ـ تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٢] ، فضلاً عن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[٣] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة والتي كان آخرها القرار ٦٠٣ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢١١ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد والتي كان آخرها القرار ٤٤/٤١ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، من أجل مواجهة النفقات المترتبة على تلك العمليات ، باتباع إجراء يختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تتحملها الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ ـ ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية العامة ،

أولاً

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د ـ ٢٩) المبلغ الإجمالي ٠٠٠ ٤٠٠ ١٧ دولار (الصافي ٠٠٠ ١٠٠ ١٧ دولار) المأذون به والمقسم بموجب الفرع الثالث من قرار الجمعية العامة ٤٤/٤١ ألف ، لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ؛

ثانياً

١ ـ **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ٠٠٠ ٦٦٤ ١٧ دولار لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨ ؛

٢ ـ **تقرر كذلك** ، كترتيب خاص لهذه الحالة ، ودون مساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الأعضاء لدى نظر الجمعية العامة في الترتيبات المتعلقة بتمويل عمليات صيانة السلم ، تقسيم مبلغ ٠٠٠ ٦٦٤ ١٧ دولار فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبيّن في الفقرة ٢ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٤٤/٤١ ألف ؛

٣ ـ **تقرر** أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه ، حصة كل

---

(٢) A/42/642 .

(٣) A/42/791 ، الفرع الثاني .

منها من الإيرادات المقدرة البالغة ٠٠٠ ١٠ دولار ، من غير الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨ :

٤ ـ تقرر وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ المقسّمة فيما بين الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٠٠٠ ٢٩٦ دولار المعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨ ؛

ثالثاً

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ٠٠٠ ٩٤٤ ٢ دولار (الصافي ٠٠٠ ٨٩٣ ٢ دولار) في الشهر للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، إذا ما قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٦٠٣ (١٩٨٧) ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في الفقرة ٢ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٤٤/٤١ ألف ؛

رابعاً

١ ـ تؤكد الحاجة إلى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، سواء نقداً أو في شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ليضمن إدارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد .

الجلسة العامة ٩٠
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحالة المالية للحساب الخاص لقوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، كما هي مبينة في تقرير الأمين العام[٢] ، وإذ تشير إلى الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣/٣٣ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، وإلى القرارات اللاحقة التي قررت فيها تعليق أحكام المواد ٥ ـ ٢ (ب) و ٥ ـ ٢ (د) و ٤ ـ ٣ و ٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة والتي كان آخرها قرار الجمعية العامة ٤٤/٤١ باء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام لايزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية للقوتين ، لاسيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات ،

وإذ تدرك أنه نتج عن حجب بعض الدول الأعضاء مساهماتها ، أن تم بالفعل استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتكملة الإيرادات الآتية من المساهمات من أجل مواجهة نفقات القوتين ،

وإذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ ـ ٢ (ب) و ٥ ـ ٢ (د) و ٤ ـ ٣ و ٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة سيؤدي إلى تفاقم الحالة المالية للقوتين ، وهي حالة صعبة أصلاً ،

تقرر تعليق أحكام المواد ٥ ـ ٢ (ب) و ٥ ـ ٢ (د) و ٤ ـ ٣ و ٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ الـ ٩٢١ ٣٣١ ١ دولاراً الذي كان سيتعين ، لولا ذلك ، التنازل عنه عملاً بتلك الأحكام ، على أن يقيد هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ١٣/٣٣ هاء ويبقى معلقاً إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قراراً آخر بشأنه .

الجلسة العامة ٩٠
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٢٠٦/٤٢ ـ التقارير المالية والبيانات المالية المراجَعة ، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقارير المالية والبيانات المالية المراجَعة عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي[٤] ولمنظمة الأمم المتحدة للطفولة[٥] ، ولوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٥ ألف (A/42/5/Add. 1) ، الفرعان الأول والخامس .

(٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ باء (A/42/5/Add. 2) ، الجزء الأول ، الفرعان الأول والرابع .